فريق العمل الأردني المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي GBV IMS

التقرير السنوي
2019

فريق العمل الأردني المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي

التقرير السنوي

2019

القسم:

الملخص التنفيذي	**3**
السياق	**5**
الاتجاهات الرئيسية	**7**
مجالات التركيز المحورية	**16**
التوصيات	**23**

إخلاء مسؤولية

البيانات التي يتم إطلاعكم عليها في هذا التقرير مستقاة فحسب من الحالات التي تم الإبلاغ) التبليغ (عنها، وهي ليست تمثيلية بأي حالٍ من الأحوال لمجموع عدد الحالات، أو لمدى انتشار العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن .وقد أُنتجَ هذا التقرير الإحصائي الموحَّد، بصورة حصرية، مقدمو خدمات التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، الذين يستخدمون نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي لجمع البيانات ضمن عملية تنفيذ أنشطة مواجهة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في عدد محدود من المواقع المنتشرة في أنحاء الأردن، والتي تستهدف المجتمعات السكانية المُتضررة من الأزمة السورية، وبموافقة من الناجين أنفسهم .وتُعتبر هذه المعلومات سرّيّة، ولا يمكن إعادة استنساخها من دون تفويضٍ من فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي .وللحصول على المزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع الرئيستين المشتركتين لفريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي :ميس زعتري (zatari@unhcr.org) وباميلا دي كاميلو .(dicamillo@unfpa.org)

1
الملخص التنفيذي:

يُوفّر هذا التقرير معلوماتٍ عن حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي بلَّغ عنها الناجيات والناجون في الأردن خلال العام 2019. فقد جُمِعت المعلومات بموافقة الناجين الذين تلقَّوا الدعم النفسي الاجتماعي (من خلال مقاربة إدارة الحالات) عبر ست منظمات أعضاء في فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي . ففريق العمل هذا[1] هو الهيئة المسؤولة عن جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والاحتفاظ بها، وتحليلها، إلى جانب مسؤوليته عن ضمان توفير الأمن والحماية للبيانات الحسّاسة الخاصة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. ويضطّلع فريق العمل المذكور أيضاً بالمسؤولية عن إعداد مسوّدات التقارير، وتقديم التوجيهات الاستراتيجية لبرامج العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي استناداً إلى ما يتمّ تحديده وحصره من الفجوات والاتّجاهات.

ومن الأهمية بمكان التشديد على أنَّ البيانات والاتجاهات المُدوَّنة في هذا التقرير ليست تمثيليّة الطّابع لمدى انتشار العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن (أو في أوساط مجتمعات اللاجئين)؛ نظراً لأنّ هذه الاتّجاهات مبنية فقط على حالات العنف التي بلَّغ عنها الناجيات والناجون منظمات جمع البيانات[2] المُشارِكة في الاستجابة لمواجهة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والتي تستخدم

[1] وقَّع أعضاءُ فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي بروتوكولَ التّشارك في المعلومات، والذي يُحدّد الأدوار والمسؤوليات وإجراءات حماية البيانات. وتترأس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان فريق العمل هذا، وتُقدّم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) الدعم الفني له.

[2] منظمة إنترسوس "INTERSOS"، واتحاد المرأة الأردنية، ومؤسسة نور الحسين، ومؤسسة نهر الأردن، ولجنة الإنقاذ الدولية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، في العام 2019. ولا يُستحسَنُ، وفقاً لذلك، استخدام تلك الاستنتاجات كبديل عن انتشار العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في أي بيئات أُخرى، أو استخدامها بمعزل عن غيرها بهدف رصد ومراقبة جودة التدخلات البرامجية. وبالرغم من القيود المذكورة أعلاه، إلا أن نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي (نظام إدارة المعلومات) يُعتَبرُ النظام الذي يُوفّر المُستوى الأعلى جودةً لبيانات حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تتوافر، في الوقت الراهن، للأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، والتي يُمكن استخدامها بطريقة فاعلة لتحليل الاتجاهات وتحسين مستوى التنسيق بين جهود الوقاية من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وجهود الاستجابة لمواجهتهما.

ومن الأهمية بمكان التشديد على أنَّ البيانات والاتجاهات المُدوَّنة في هذا التقرير ليست تمثيليّة الطابع لمدى انتشار العنف الجنسي والعنف المبني على النّوع الاجتماعي في الأردن (أو في أوساط مجتمعات اللاجئين)؛ نظراً لأنّ هذه الاتجاهات مبنية فقط على الحالات التي بلَّغت عنها الناجيات والناجون.

لقد ازداد عدد الناجيات والناجين الذين تلقوا المساعدة من أعضاء فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، في العام 2019، بنسبة (21%)، مقارنةً مع بيانات العام 2018. وتُفسَّرُ هذه الزيادة بسببين: انضمام منظمةٌ جديدة مختصة بجمع البيانات إلى فريق العمل المذكور، وتغطية عملية جمع البيانات مواقع جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تمَّ تعزيز الأنشطة التّثقيفيّة التّوعويّة بالوصول إلى المجتمعات وتوفير المعلومات عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وذلك من خلال عقد الجلسات التّوعويّة وتنفيذ المبادرات المجتمعية. وقد تم فتح "مساحات آمنة" جديدة في المناطق المُكتظّة بالسكان، ومنها شرق عمان والرصيفة، مما أُسهم في زيادة إمكانية حصول الناجيات والناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي على الخدمات. وعلاوة على ذلك، فقد عَمِلَ توافرُ التغطية لرسوم المواصلات و"النقد مقابل توفير الحماية" على زيادة إمكانية الحصول على الخدمات ومستوى الثّقة فيها. وأخيراً، فقد عُقدت دورات تدريبية للمنظمات المجتمعية المحلية ولمختلف العاملين في الخطوط الأمامية بشأن "الإحالة الآمنة" لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

أما من حيث جنسيات الناجيات والنّاجين الذين يسعون إلى طلب الحصول على المساعدة، فقد توزّعت نسبهم المئوية كما يلي: 70% سوريين، و 23% أردنيين، و 7% لاجئين من الجنسيات الأخرى، كالعراقيين والسودانيين بصفة رئيسة. ومن المهم التَّنويه بأنَّ العام 2019 قد شهدَ زيادة في النسب المئوية للناجين والناجيات الأردنيين والأردنيات المُتلقِّين للمساعدة من المنظمات الأعضاء في فريق العمل المذكور (زيادة بنسبة 58% مقارنةً مع العام 2018)، إضافة إلى حدوث زيادة في النسب المئوية للجنسيات الأخرى غير السورية المتُلقية للمساعدة (زيادة بنسبة 88% مقارنةً مع العام 2018). وتُعزى هذه الزيادات إلى الأنشطة التثقيفية التوعوية التي تستهدف المجتمعات الأردنية ومجتمعات اللاجئين الأخرى، عن طريق توفير المعلومات بشأن خدمات التّعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

وبالرغم من تسجيلنا زيادةً في النسبة المئوية للاجئين غير السوريين المُتلقين للمساعدة، إلاَّ أن هذه الزيادة لا تزال متدنيةً وإن لم تكن تُشير بالضرورة إلى عدم وقوع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي داخل تلك المجتمعات، بل إنها تُشير إلى وجوب زيادة تثقيفها وتوعيتها بشأن التّشارك في المعلومات عن الخدمات المتوافرة، وشمولها أيضاً في المشاركة في البرامج المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

من الأهمية بمكان التأكيد بأنَّ أغلبية الناجيات والناجين قد حصلوا على الخدمات بعد أكثر من شهرٍ على وقوع حالة العنف

(69% في العام 2019، مقارنةً مع 71,5% في العام 2018). فقد كان هذا الاتّجاه وما زال ثابتاً طوال السنوات الثلاث الماضية.

وأخيراً، فمن الأهمية بمكان التأكيد بأنَّ أغلبية الناجيات والناجين قد حصلوا على الخدمات بعد أكثر من شهرٍ على وقوع حالة العنف (69% في العام 2019، مقارنةً مع 71,5% في العام 2018). فقد كان هذا الاتّجاه وما زال ثابتاً طوال السنوات الثلاث الماضية، ويُشير إلى الحاجة إلى استكشاف مقارباتٍ ابتكارية للجهود المجتمعية التّثقيفيّة التّوعويّة بهدف إعلام اللاجئين بالخدمات المتوافرة للناجيات والناجين، وبأهمية السعي، في الوقت المناسب، إلى الحصول على المساعدة، ولا سيما بالنسبة إلى النَّاجيات والنّاجين من العنف الجنسي.

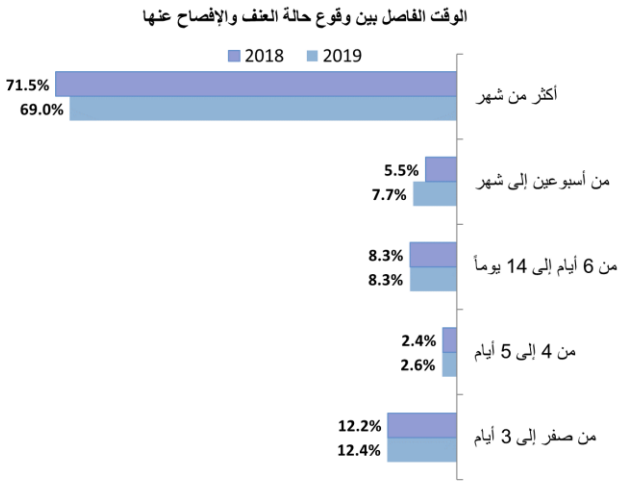

2

السّياق:

بعد مضي 10 أعوامٍ على اندلاع الأزمة السورية، ما زال اللاجئون يعيشون في المنفى لأنّ بلدهم لا يزال يواجه نزاعاً متطاول الأمد، ويُعاني من أزمة إنسانية طاحنة. ولا تزال الحدود الأردنية السورية مغلقة منذ حزيران/يونيو 2016 أمام قدوم لاجئين مستجدّين إلى الأردن. وخلال شهر أكتوبر/تشرين الأول من العام 2018، فُتِحت المعابر الحدودية أمام العائدين. ومع ذلك، فقد بلغ عدد اللاجئين العائدين إلى سوريا 89,834 لاجئاً فقط بحلول ديسمبر/كانون الأول 2019.

وابتداءً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2019، فقد بلغ مجموع اللاجئين المُسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن 654,692 لاجئاً، وهو عدد ظل ثابتاً طوال السنوات الثلاث الماضية نتيجةً لازدياد القيود المفروضة على الدخول إلى المملكة. وتبلغ نسبة النساء في مجتمعات اللاجئين السوريين 25,43%، بينما تبلغ نسبة الرجال 24,02%، ونسبة الفتيات 24,61%، ونسبة الفتيان 25,95%. وتمثّل النساء والفتيات أكثر من نصف المجتمع السكاني للاجئين في الأردن (50,04%).

ابتداءً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2019، بلغ مجموع اللاجئين المسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن 654,692 لاجئاً، وهو عدد ظل ثابتاً طوال السنوات الثلاث الماضية نتيجةً لازدياد القيود المفروضة على الدخول إلى المملكة.

وفي الأردن، يعيش ما يقرب من 81,7% من اللاجئين المُسجلين لدى المفوضية خارج المخيمات، ويتركّزون، بصورة رئيسة، في المناطق الحضرية

والريفية في المحافظات الشمالية من الأردن، مع وجود مجتمعات لاجئة أصغر حجماً في المحافظات الجنوبية. أمّا باقي اللاجئين السُوريين فهم يعيشون داخل المخيمات، وبصورة رئيسة في مخيم الزعتري (± 76,372 لاجئاً)، ومخيم الأزرق (± 40,396 لاجئاً)، والمخيم الإماراتي الأردني (± 6,492 لاجئاً).

ويستضيف الأردن أيضاً مجتمعات من اللاجئين من بلدانٍ أخرى. فقد أسهمت الحرب والأوضاع الإنسانية المتردية في السياق اليمني، في زيادة عدد الوافدين اليمنيين المستجدين إلى المملكة، في العام 2019، ليصل بذلك إجمالي عدد اليمنيين المُسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى 14,774 لاجئاً. ولا بُدَّ من إضافة هذا العدد إلى مجتمعات اللاجئين الأخرى المُتعدّدة التي يستضيفها الأردن، ومنها 67,186 لاجئاً عراقياً، وأكثر من 8,517 لاجئاً من السودان والصومال، وغيرها من البلدان.

ومع أنّ اللاجئين السوريين يستطيعون الحصول على تصاريح عمل من خلال الجمعيات التعاونية أو النقابات العمالية في قطاع الزراعة، وقطاع الإنشاءات وبعض الفرص في القطاعات التصنيعية، إلاَّ أنهم لا يزالون يعتمدون على "الكفلاء/أصحاب العمل" في قطاعات أُخرى، ويظلُّ الحصولُ على ظروف عمل "كريم" مُشكلةً تواجههم. غير أنّ الأهمَّ من ذلك يتمثَّلُ في القيود المفروضة على قطاعات العمل التي أصبحت الآن مفتوحةً أمام الأجانب، والتي تستبعد اللاجئين من فرص العمل التي تتطلَّب مهارات عالية وشبه عالية، مما يتركُ العديد منهم مضطرين إلى إما العمل في السُوق غير الرسمية (غير النظامية) وإما البقاء دون عمل.

يستضيف الأردن أيضاً مجتمعات من اللاجئين من بلدانٍ أخرى. فقد أسهمت الحرب والأوضاع الإنسانية المتردية في السياق اليمني، في زيادة عدد الوافدين اليمنيين المستجدين إلى المملكة، في العام 2019، ليصل بذلك إجمالي عدد اليمنيين المُسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى 14,774 لاجئاً.

أَمَّا بالنسبة إلى النِّساء، فإنّ هذه القيود تتفاقم بسبب الافتقار إلى سُبُل المواصلات الآمنة إلى أماكن العمل، وبسبب المسؤولية غير المتناسبة عن الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، جنباً إلى جنب مع ممانعة أفراد أسرهنّ لممارسة المهن، والافتقار المُتصوّر لفرص العمل الملائمة ثقافياً. فخلال العام 2019، لم تُمنح رُخص عمل سوى إلى نسبة 5,8 في المئة من النساء السوريات. ومن جهة أخرى، فإنَّ اللاجئين غير السوريين لا يُسمح لهم حقَّاً بالدخول إلى سوق العمل الرسمي في الأردن، ويُضطَّرُّون إلى الانخراط في العمل غير الرسمي، مما يؤدي إلى شعورهم بخوفٍ مستمر من قيام السلطات الأردنية باعتقالهم.[3] وقد كان لتدفق اللاجئين الكبير، طوال السنوات العشر الماضية، أثرٌ على قدرات الخدمات الوطنية، إضافةً إلى وجود حاجةٍ إلى المساعدات الإنسانية بصورة مستمرّة، استكمالاً للجهود الوطنية.

أَمَّا بالنسبة إلى النِّساء، فإنّ هذه القيود تتفاقم بسبب الافتقار إلى سُبُل المواصلات الآمنة إلى أماكن العمل، وبسبب المسؤولية غير المتناسبة عن الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، جنباً إلى جنب مع ممانعة أفراد أسرهنّ لممارسة المهن، والافتقار المُتصوّر لفرص العمل الملائمة ثقافياً.

وبالرَّغم من إحراز تقدمٍ على صعيد تحسين الوضع القانوني للاجئين السوريين في الأردن، يُوجد العديدُ من العقبات التي تمنع الحصول على الفرص

[3] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/73629.pdf [آخر مرة تم الدخول فيها إلى الموقع كانت بتاريخ 2 أبريل / نيسان 2020]

الاقتصادية، والتعليم النوعي الجيد والخدمات الضرورية، والتي بالتالي تُعرقل إعمال حقوقهم، مما يُفاقم مستوى الاستضعاف (الهشاشة والضعف والقابلية للتأثّر)، ويُسهم في تصاعد المخاطر المتعلقة بالحماية، ومنها العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

3
الاتجاهات الرئيسة:

1) جنس وأعمار الناجين والناجيات من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي:

شَكَّلت النّساء، خلال العام 2019، نسبة 95% من الناجين والناجيات، الذين حصلوا على المساعدة من منظمات جمع البيانات. وهذه النسبة تتماشى مع الاتجاهات العالمية للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والتي تُشدّد على تضرّر النساء والفتيات بصورة غير متناسبة (مع تضرُّر الرجال والفتيان) من هذا العنف. ولقد كان هذه الاتجاه وما زال ثابتاً طوال السنوات الثلاث الماضية. وتظلُّ المنازلُ غير آمنة للنساء والفتيات؛ فنسبة 88% من الجُناة هم الشركاء الحميميون (أيْ الأزواج "الذكور" في هذا السياق)، أو مقدمو الرعاية أو أفراد الأسرة، ونسبة 7% من الجُناة غير معروفين أو لا توجد لهم علاقة قربى مع النساء والفتيات، ويُمثّل بعض مُقدمي الخدمات وأفراد المجتمع، والمُشرفين على العمل نسبةً صغيرةً جداً أو لا تكاد تُذكر من الجُناة..

وبالمقارنة مع العام 2018، تُوجَد زيادة طفيفة في عدد الناجين من الذكور الكبار الراشدين. ويُعزى هذا التغيير إلى أنّ إحدى منظمات تقديم الخدمات بدأت في منتصف العام 2019 بجمع البيانات، وانصبَّ تركيزُ برنامجها على الناجين الذكور، وبالتحديد على مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI). ويُمكن شرح النسبة المئوية المنخفضة للناجين الفتيان بالقول بأنّ معظم الفتيان الذين سعوا إلى المساعدة يحصلون على الدعم من الأطراف الفاعلة المختصة بحماية الطفل، وهي ليست جزءاً من فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، وفقاً لإجراءات العمل الموحدة، ومسارات الإحالة. ويُواجه المثليُّون ومزدوجو الميل الجنسي مخاطر متزايدة من التّعرُّض للعنف الجنسي. وفي هذا السياق، فمن الأهمية بمكان التّشديد على أنّ استحداث الخدمات للناجين الذكور أو تعزيز الموجود منها يجب ألاَّ يؤثر على تقديم الخدمات للنساء والفتيات: كذلك يجب إدامة التّمويل اللازم "للمساحات الآمنة للنساء والفتيات"، بينما يجب السعي إلى الحصول على تمويل إضافي لمبادرات التدخل المعنية بالناجين الذكور.[4]

وسوف يحتاج فريق العمل المذكور إلى تطوير قاعدة بيانات تُعنى بأدلة إثبات دوافع وآثار الأشكال المُختلفة للعنف ضد الذكور؛ يُمكن أن تَستَرشِد بها "الممارسات الجيدة" في الوقاية من هذا العنف ومواجهته اجتماعيا ونفسياً. فعلى سبيل المثال، فإنَّ العمل عن كثب مع الفريق العامل في مجال "الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي" سوف يكون ضرورياً، ولا سيّما فيما يخص العنف الجنسي الذي يُمارَس أثناء الاحتجاز كشكلٍ من

[4] يجب عدم تقديم الخدمات للناجين الرجال داخل المساحات الآمنة المُخصّصة للنساء والفتيات؛ نظراً لأنّ تلك المساحات معروفة داخل المجتمع بكونها مخصّصة للنساء والفتيات، ولأنّ تقديم الخدمات للرجال الناجين في تلك المساحات قد يُفضي إلى التسبّب بالمزيد من وصمة العار. فالمراكز المجتمعية المحلية المُجهّزة بمساحات لتقديم المشورة الآمنة والسّرية يُمكن اعتبارها ممارسة يُوصى بها في هذا السياق.

أشكال التعذيب. وتنتشر حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بصورة أكبر بين النساء والفتيات بسبب ما يُفهم، بطبيعة الحال، بأنّ هذا العنف يُعتبر أحدَ تجلّيات علاقات القوة غير المتكافئة، تاريخياً، بين الرجال والنساء، والتي قد أفضت إلى هيمنة الرجال على النساء وممارسة الرجال التمييز ضد النساء. ويلتزم أعضاء فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي باستدامة تقديم الخدمات

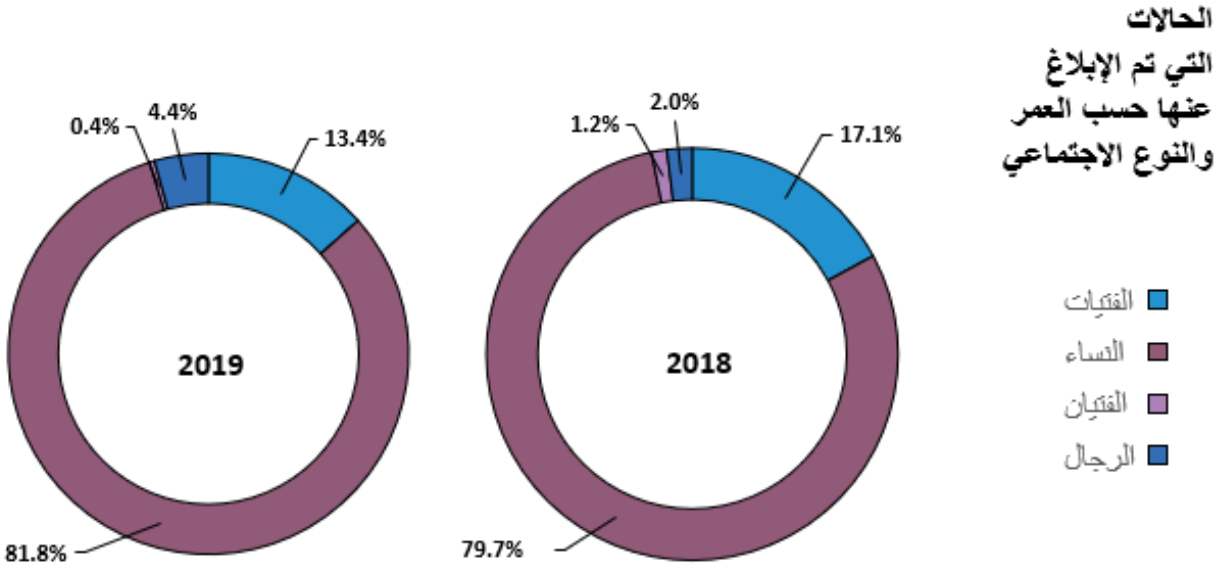

المتخصصة والمُركَّزة للنساء والفتيات، للوقاية من انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي في أوساط الفئات المستضعفة، ولمواجهته.

2) أنواع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي:

يُصنِّف نظامُ إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي العنفَ الجنسيَّ والعنف المبني على النوع الاجتماعي إلى ست فئات عريضة النطاق، وهي: الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاعتداء الجسدي، والزواج القسري، والحرمان من الموارد/الفرص/الخدمات، والإساءة النفسية/العاطفية.[5] وتماشياً مع السنوات السابقة، فإنّ الأنواع الرئيسة لهذين النوعين من العنف (العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي) المُبلَّغ عنها كانت: الإساءة النفسية (48,4%)، والاعتداء الجسدي (24,3%)، والحرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات (10,3%). ويتمثَّل أحدُ الاتجاهات في هذه السنة في ارتفاع عدد تقارير الاعتداءات الجنسية (7,5%)، والذي كان منخفضاً جداً منذ تأسيس فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي. وتأخذُ الإساءة النفسية/العاطفية، في معظم الأحوال، شكل "الإذلالِ" و"الحبس" من جانب الشركاء (وهم في معظم الأحوال الاعتيادية الأزواج "الذكور"). وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذه الفئة تتضمن أيضاً حالات "التحرش الجنسي اللفظي".

وبسبب التركيز المُتجدّد في الحملات الوطنية على التَّحرُّش الجنسيّ وضرورة "التحدُّث جَهراً عنه"، فقد سجلّنا زيادة في سلوك السعي إلى (الحصول على) المساعدة بشأنه. لقد ارتكب الشركاء (الأزواج) مُعظم حالات العنف الجسدي، وقد اتّخذَ هذا العنفُ أشكال الضَّرب والصَّفع والرَّكل، من بين

[5] للحصول على المزيد من المعلومات بشأن تعريف الحالة لكل فئة من الفئات، الرجاء الرجوع إلى أداة تصنيف العنف المبني على النوع الاجتماعي المتاحة على الموقع الإلكتروني: http://gbvims.com/wp/wp-content/uploads/Annex-B-Classification-Tool.pdf [آخر مرة تم الدخول فيها إلى هذا الموقع كانت بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2020].

أشكالٍ أخرى من العنف. ومن الأهمية بمكان التشديد على أنَّ للاعتداء الجسدي عواقب وخيمة على الناجين والناجيات، وقد يتسبَّبُ في وفاة النّاجين والنّاجيات أو إصابتهم بالإعاقة."

ويعتبر "الحرمان من الموارد" ثالث أكثر أنواع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي التي تمّ التبليغ عنها. فالنساء والفتيات أخذن يُبلّغن، بصورة متزايدة، عن حالات الحرمان من الموارد والفرص والخدمات، التي يرتكبها، بصورة رئيسة، أزواجهنّ وأقاربهنّ الذكور. ويمنع الجُناة الذكور النساء من إمكانية الحصول على المواطنة (الجنسية) أو الوثائق. وتُستبعد النساء أيضاً من صناعة القرار داخل الأسرة فيما يتعلق باستعمال المساعدات النقدية، في حين ذكرت نساءٌ أُخرياتٌ أيضاً عن احتمالية مصادرة أزواجهنّ رواتبهنّ (وذَكرْنَ أيضاً بأنَّ أصحاب العمل يقتطعون جزءاً من رواتبهنّ). كذلك ذكرت بعض الناجيات احتمالية أن يمنعهنّ أزواجهن/أقاربهن الذكور من إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والصحة النفسية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شهدت النساء تقليص حقوقهنّ في الميراث وحقوقهنّ في النفقة وحضانة الأطفال.

الحالات التي تم التّبليغ عنها حسب نوع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

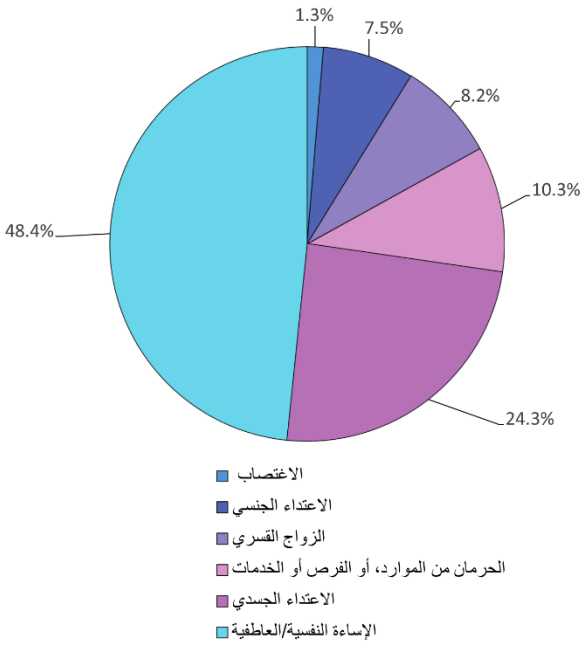

وأخيراً، فقد ذكرت النساء أنّهن يتعرضن للحرمان من فرص العمل، إضافة إلى حرمانهنّ من إمكانية الوصول إلى أنشطة تمكين المرأة أو التعليم. وتتضمن سلوكات التحكم والسيطرة (من جانب الذكور)، التي أوردتها الفتيات الحرمان من إمكانية الالتحاق بالمدارس والحصول على التعليم ما بعد الثانوي، والقيود المفروضة على حرية الحركة والتّنقّل والاتصالات الاجتماعية، إضافة إلى حرمان الفتيات غير المتزوجات من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية. ويمنع الأزواج أو الأقارب الذكور الفتيات من الالتحاق بأنشطة تمكين الفتيات وبغيرها من الخدمات. وبناء على ذلك، فقد أضحى الحرمان من الموارد طبيعياً داخل المجتمعات المحلية. ولا تُدرِك النساء والفتيات، في أغلب الأحيان، أنَّ هذه الحالات تُشكل عنفاً مبنيا على النوع الاجتماعي.

أضحى الحرمان من الموارد طبيعياً داخل المجتمعات المحلية. ولا تُدرِك النساء والفتيات، في أغلب الأحيان، أنَّ هذه الحالات تُشكل عنفاً مبنيا على النوع الاجتماعي.

لقد شكّل زواج الأطفال العدد الأكبر من حالات الزواج القسري، مؤثّراً، في الدرجة الأولى، على الفتيات في الفئة العمرية من 15 – 17 سنة. ويُشكّل الزواج القسري 8% فقط من جميع الحالات التي تم التبليغ عنها، مما يوحي بأنَّ عدداً قليلاً من الفتيات يسعين إلى طلب الحصول على المساعدة لمنع إتمام الزواج، إلاَّ أنّ هذه النسبة ليست تأشيريّة (دِلاليّة) على انتشار هذا الزواج. ويبدو بالفعل أنّ انتشار زواج الأطفال آخذٌ في الارتفاع حقّاً بعد مرور عقدٍ من الزمان على تراجعه. فأكثر من طفل واحد من كلّ أربعة أطفال يتزوّجون قبل بلوغ سنّ الثامنة عشرة من عمره

أو عمرها، وطفلٌ واحدٌ من كلّ 10 أطفال يتزوَّج قبل بلوغ سنّ الخامسة عشرة.[6]

كذلك يُشكّل الاعتداءُ الجنسي والاغتصابُ بعضاً من أكثر أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي شدةً، وهما من الأشكال التي تنطوي على التداعيات المُهدِّدة للحياة؛ ومع ذلك فهما أكثر أشكال العنف نقصاً من حيث التبليغ عن وقوعهما. ففي العام 2019، تضاعف مجموع عدد حالات العنف الجنسي التي تم الإبلاغ عنها بمقدار ثلاثة أضعاف، مقارنةً مع العام 2018. وبالرغم من ازدياد سلوك "السَّعي إلى المساعدة"، إلاَّ أنَّ وصمة العار المُرتبِطة بالسَّعي إلى المساعدة تُشكّل، عند التَّعرُّض للعنف الجنسي، عقبةً رئيسةً أمام قُدرة الناجين على التّطوّع بمحض إرادتهم للسعي إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ متطلبات التبليغ الإلزامي (عن وقوع هذا النوع من العنف)، التي ينص عليها القانون الأردني، تمنع النّاجيات والنّاجين الذين لا يرغبون في تقديم الشكاوى من السَّعي إلى المساعدة التي هم في أمسّ الحاجة إليها (ولا سيما المساعدة الطبية).

الجنس/العمر ونوع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي

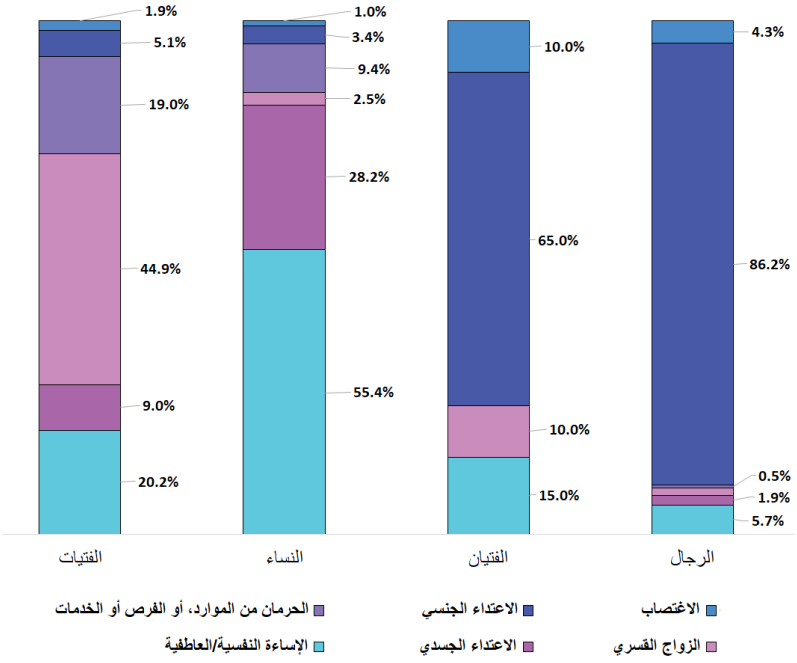

ولتعميق هذا التَّحليل، من المُهمّ أن يُؤخذ في الحُسبان كلٌّ من العمر والنوع الاجتماعي. وكما ورد في الرسم البياني أعلاه، فإنَّ أنواع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي الرئيسة، التي واجهتها الفتيات اللواتي تلقّين المساعدة من أعضاء فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي كانت كما يلي: زواج الأطفال (44,9%)، يليه الإساءة العاطفية والحرمان من الموارد والفرص. ونتيجةً لذلك، فإنَّ القَسمَ الخاص بمجالات التَّركيز المحورية (المواضيعية) من تقرير هذه السنة مُكرَّسٌ لتحليل العنف المبني على النوع الاجتماعي والفتيات اليافعات، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فقد ذكرت النِّساء بأنَّ أشدَّ أنواع العنف التي يتأثَّرن بهما هما الإساءة العاطفية (55,4%)، والاعتداء الجسدي (28,2%)؛ فهما يقعان في معظم الأحيان في سياق العنف المُمارَس من الشريك (الزوج). وقد بلَّغَ الفتيان والرجال، بصورة رئيسة، عن حالات الاعتداء الجنسي التي تقع غالباً في سياق الاحتجاز، وعن حالات التمييز ضد اللاجئين المثليين، ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والانتقام منهم.

وبناءً على ما سبق، يوضح الرسم البياني بوضوح بأنَّ النساء والفتيات يتأثّرن بصورة غير متناسبة (مع ما يتأثَّر به الرجال والفتيان) بمختلف أنواع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، علماً بأنَّ عدد الفتيات اللواتي يُبلّغن عن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي ضئيلا

[6] الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: https://www.unicef.org/jordan/reports/study-underlying-social-norms-and-economic-causes-lead-child-marriage-jordan [آخر مرة تم الدخول فيها إلى هذا الموقع كانت بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2020]

جداً، مقارنةً مع الفئات العمرية وأنواع الجنس (البيولوجي) الأخرى.

يُمثّل العنف الجنسي خطراً على الفتيات اليافعات؛ ولكنّ وصمة العار، والقيمة التي تحظى بها العُذرية، ووصاية أولياء الأمور الذكور على تلك الفتيات، وخطر ما يُسمى "بالقتل بداعي الشرف"، كلُّها عواملٌ تُسهم في نقص الإبلاغ عن وقوع العنف الجنسي. ويتضمن قسم مجالات التركيز المحورية من هذا التقرير قَدْراً من التَّحليل أكبرَ.

ج) تقديم الخدمات:

بناء على بيانات السنوات السابقة، فإنَّ نصف الحالات التي سعت إلى المساعدة في هذه السنة أحالت نفسها بنفسها، مما يعني أنَّ النَّاجيات والنَّاجين هُمُ الذين فاتحوا الجهة المعنية بإدارة الحالات. فقد تضاعف مرتين عددُ الإحالات، مقارنةً مع العام 2018، مما يُدلّل على الأثر الذي أحدثه كلٌّ من التدريب على "الإحالة الآمنة" لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتعميم نشر تطبيق "آمالي" في أوساط العاملين في المجال الإنساني. أما عدد الإحالات الواردة من المدارس فهي قليلةٌ جداً، مَثَلُها في ذلك مَثَلُ قلّة عدد الحالات التي تم التعامل معها داخل نظام الإرشاد المدرسي.

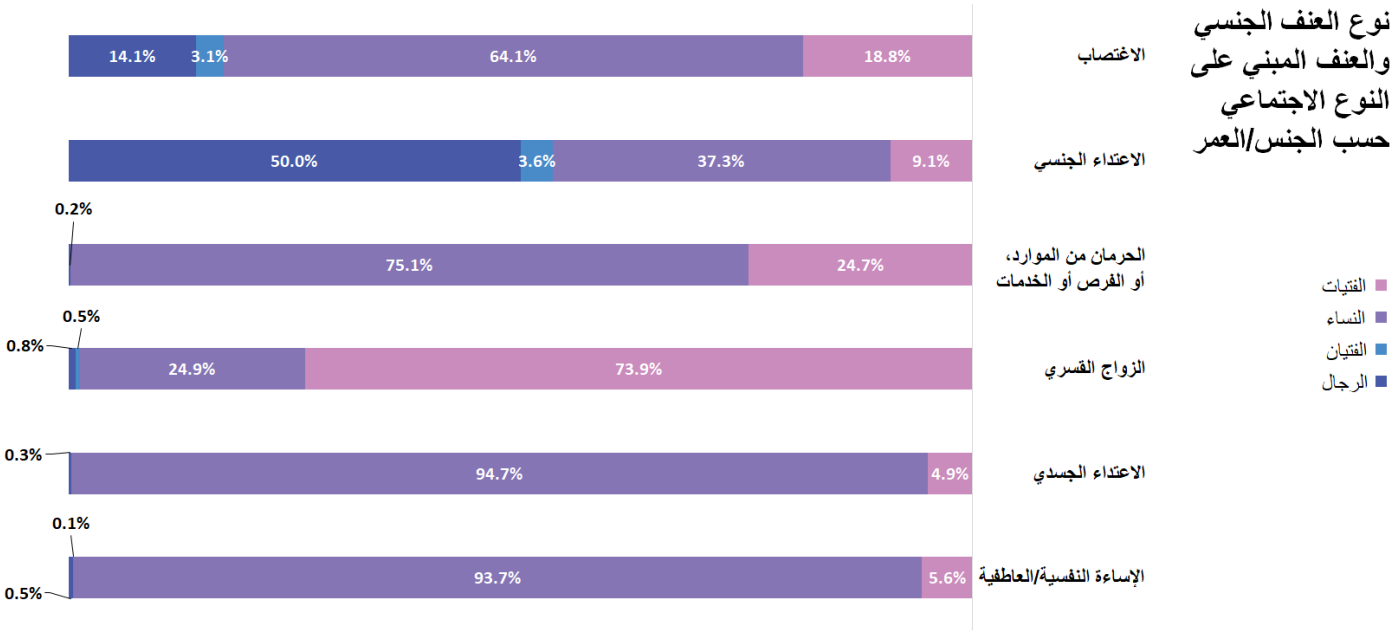

ففي أثناء تسجيل البلاغ عن وقوع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وفي إطار الاضطلاع بمهمة إدارة الحالة، يتمثَّلُ أحد الأدوار الرئيسة، المنوطة بمنظمات جمع البيانات، في تحديد أي احتياجات تتطلب المزيد من الخدمات، وفي ضمان حصول الناجيات والناجين على الدعم الضروري، إما من خلال إحالتهم لخدمات متخصّصة أخرى، وإمّا بوساطة قيام مقدّمي الخدمات أنفسهم بتقديم الخدمات مباشرةً للنَّاجيات والنَّاجين.

يُمثّل العنف الجنسي خطراً على الفتيات اليافعات، ولكنّ وصمة العار، والقيمة التي تحظى بها العُذرية، ووصاية أولياء الأمور الذكور على تلك الفتيات، وخطر ما يُسمى "بالقتل بداعي الشرف" كلّها عواملٌ تُسهم في نقص الإبلاغ عن وقوع العنف

الجنسي. ويتضمن قسم مجالات التركيز المحورية من هذا التقرير قَدْراً من التَّحليل أكبرَ.

لقد كان تقديم الخدمات الصحية هو الأكثر تكراراً في العام 2019، مع تطبيق نصف الأطراف الفاعلة في فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي مقاربةً متكاملةً إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي والصحة الجنسية والصحة الإنجابية. ولا يزال هذا الاتجاه متسقاً مع الخدمات الصحية المُقدّمة في العام 2018، مع وجود نسبة مئوية أقل، بدرجة طفيفة، من الناجيات والناجين الذين رفضوا الإحالات إلى الخدمات الصحية الأخرى. وقد جاء هذا الرَّفض، في أحيان كثيرة، بسبب الخوف من متطلب التبليغ الإلزامي عن العنف للشرطة (والذي يعتبر متطلباً صارماً بالنسبة إلى العاملين الأردنيين في المجال الطبي، مقارنةً بالعاملين لدى مقدمي الخدمات الآخرين). ولا تُتاح الخدمات الصحية مجاناً بصورة تلقائية لجميع الناجيات والناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، مما قد يُسهم أيضاً في رفض الناجيات والناجين لاستخدام الإحالات.

ومن المهمّ التّنويه هنا بأنَّ خدمات المعالجه السَّريريَّة لضحايا الاغتصاب متوافرة في مخيمات اللاجئين، وفي عمان وفي ثلاث مناطق حضرية أخرى، إلاّ أنّ الفجوة لا تزال قائمة فيما يتعلق بتوفير هذا الخدمة على مدار الساعة طوال الأسبوع (7/24). وتقتضي الحاجة لكسب التأييد لاقتصار متطلبات التّبليغ الإلزامي على الناجيات والناجين الأطفال، إضافةً إلى كسب تأييد الأطراف الفاعلة في المجال الصحي لضمان إمكانية حصول جميع الناجيات والناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي على الرعاية الصحية المجانية (بالنسبة إلى بواعث القلق الصحية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي)، وضمان توافر خدمات المعالجه السَّريرية لضحايا الاغتصاب في المستشفيات العامة على مدار الساعة طوال الأسبوع.

لقد كان تقديم الخدمات الصحية هو الأكثر تكراراً في العام 2019، مع تطبيق نصف الأطراف الفاعلة في فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي مقاربة متكاملة إلى العنف المبني على النوع الاجتماعي والصحة الجنسية والصحة الإنجابية. ولا يزال هذا الاتجاه متسقاً مع الخدمات الصحية المُقدّمة في العام 2018.

كذلك لا تزالُ خدمات المساعدة القانونية والخدمات الأمنية من بعض أكثر مجالات توفير الخدمات حساسيّة، نظراً لرفض الإحالات من قِبَل معظم الناجيات والناجين. ففي السنوات الثلاث الماضية، انخفض عدد الإحالات للحصول على المساعدة القانونية من 78% في العام 2017 إلى 60% في العام 2019، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فبالنسبة إلى السنوات الثلاث الماضية أيضاً، فقد شهدت الخدمات الأمنية، ومنها تلك التي تقدمها الجهات المعنية بتوفير المأوى وإنفاذ القانون، الانخفاض الأكبر بصورة عامة. ويُشيرُ تقديم الخدمات المباشرة وفق المقتضيات الأمنية إلى توفير المأوى تحت إدارة إحدى منظمات جمع البيانات. وقد أعربت الناجيات والناجون عن مخاوف الانتقام في حال سعيهم إلى الحصول على المساعدة من الشرطة، وعن الخشية أيضاً من وصمة العار بسبب افتقار الأطراف الفاعلة في مجال إنفاذ القانون إلى السّرّية وعدم اتّباع النهج المرتكز ة حول الناجين والناجيات الإيقاع باللائمة على الضحية، والطلب من الجُناة توقيع تعهّدات بدلاً من عقوبة السجن). ولا يُشجّع النظام القانوني الناجيات والناجين على التطوع من تلقاء أنفسهم لطلب المساعدة؛ نظراً لعدم تجريم أنواع محدّدة من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي (كالاغتصاب في إطار الزوجية مثلاً) أو لكون العقوبات متساهلة جداً.

أعربت الناجيات والناجون عن مخاوف الانتقام في حال سعيهم إلى الحصول على المساعدة من الشرطة، وعن الخشية أيضاً

من وصمة العار بسبب افتقار الأطراف الفاعلة في مجال إنفاذ القانون إلى السّرّية وعدم اتّباع النهج المرتكز حول الناجين والناجيات.

وبالإضافة إلى ذلك، وبدلاً من إصدار أوامر بتوقيع عقوباتٍ بالسجن على الجناة المُحتملين المُرتَكِبين لما يُسمى "بالقتل بداعي الشَّرَف"، فإنَّ سلطات إنفاذ القانون تضع النساء المعرّضات لخطر ما يُسمى بالقتل بداعي الشرف في مراكز الاحتجاز لتوفير "الحماية" لهنّ. وأخيراً، فإنَّ قانون منع الجريمة يمنح صلاحيات جديرة بالاعتبار للمُحافظ المعني، مما يسمح بإيداع أي شخصٍ يُتصوَّر بأنّه يُشكل تهديداً للأمن الوطني في الحجز الإداري. وقد أودع المحافظون نساءً في الحجز الإداري تطبيقاً لهذا القانون، نظراً لاعتبارهنّ غير ممتثلاتٍ للأعراف المتعلقة بالنوع الاجتماعي (ومنهن النساء الممارسات للجنس في مقابل البغاء ، أو النساء اللواتي يُقمن علاقاتٍ خارج إطار الزوجية).

ومن المحتمل أن تكون الناجيات والناجون أيضاً مترددين في قرارهم بشأن اللجوء إلى الخدمات القانونية في بداية عملية إدارة الحالات، وربما يطلبونها فعليّاً في وقت لاحق فيما لو كانت متوافرة. ومن المهم الأخذ في الحُسبان أنَّ عدداً لا بأس به من الناجيات والناجين يفاتحون مقدمي الخدمات القانونية مباشرة، وهذه البيانات لا يرصدها نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي (وربما تُوضّح هذا الأمر الناجيات والناجون الذين يعانون من مستويات مختلفة من الخوف وأنواعاً مختلفة من هموم السلامة).

وعموماً، فإنّ الناجيات والناجون يرفضون الإحالات إلى خيارات المأوى الآمن. باستثناء منظمة غير حكومية واحدة، تقوم بإدارة إحدى دور الإيواء الآمنة، اذ ان الحكومة الأردنية هي التي تُدير مراكز الإيواء الآمنة الأخرى في المملكة، وتفرض معايير صارمة للدخول إليها، ولا تُتاح إمكانية الدخول إليها سوى للناجيات الكبار الراشدات من العنف الأسري، اللواتي يكنَّ على استعدادٍ لإشراك إدارة حماية الأسرة في التعامل مع حالاتهنّ، في حين لا تُقبل الناجيات اللواتي لديهن أطفالاً ذكوراً فوق سنّ الخامسة في تلك المراكز.[7]

من المُحتمل أن ينتفع معظم الناجيات والناجين، وبخاصّة غير المعرَّضات وغير المعرّضين منهم جميعاً لخطر الإساءة الوشيكة، ممّا يُعرَض عليهم من بدائل الرعاية المؤسّسية.

ومن المُحتمل أن ينتفعَ معظمُ النَّاجيات والنَّاجين، وبخاصّة غير المعرَّضات وغير المعرّضين منهم جميعاً لخطر الإساءة الوشيكة، من بدائل الرعاية المؤسّسية التي تُعرَض عليهم، ومنها مثلاً تزويدهم بدعم نقدي شهري لتوفير الحماية، مما يفسح المجال أمامهم لتغطية تكاليف الإيجار، وتلبية الاحتياجات المُلحة الأخرى. ويُوصى، وفقاً لذلك، بإدماج البديل النقدي المخصّص لمكونات الحماية في برامج إدارة حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وبإعطاء الأولوية للدعم المُقدّم من الجهات المانحة لمثل هذه المشاريع.

وفيما يتعلق بسبل العيش، وبالرغم من التزام الأردن على المستوى العالمي بتيسير إمكانية تشغيل اللاجئين السوريين، إلاّ أنّ هذا الالتزام لم يؤدِّ إلى تغييراتٍ رئيسة على أرض الواقع للاجئات السوريات، وللناجيات والناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. ولا تَزالُ فرص العمل القانوني المتوائمة مع احتياجات اللاجئات السُّوريات محدودة. فمن بين جميع الخدمات، فإنَّ سُبل العيش تُظهرُ الفجوة الكُبرى في مدى توافر هذه الخدمات، في ظلّ عدم قدرة أكثر من 68,5% من الناجيات والناجين على الحصول على خدمات سبل العيش، نتيجةً لعدم توافر هذه

[7] قد يتم منح استثناءات لكل حالة على حدة بالنسبة إلى الفتيان الذين تبلغ أعمارهم 7 سنوات كحد أقصى.

الخدمات. ولم ترفض الإحالات لأجل الحصول على سبل العيش سوى نسبة 14% من الناجيات والناجين في العام 2019، مقارنةً مع نسبة 33% في العام 2017، مما يُشير إلى وجود تحسّنٌ في إمكانية الحصول على الخدمات في مجال سبل العيش. فمحدوديةُ خيارات "الرعاية النهارية" لأطفال الناجيات، إضافة إلى الافتقار إلى خيارات سبل النقل والمواصلات الآمنة (مخاطر التّعرّض للتّحرّش الجنسي في سبل النقل المواصلات العامة) تحفز الناجيات إلى رفض الخدمات.

من بين جميع الخدمات، فإنَّ سبل العيش تُظهر الفجوة الكُبرى في مدى توافر هذه الخدمات، في ظلّ عدم قدرة أكثر من 68,5% من الناجيات والناجين على الحصول على خدمات سبل العيش نتيجةً لعدم توافر هذه الخدمات.

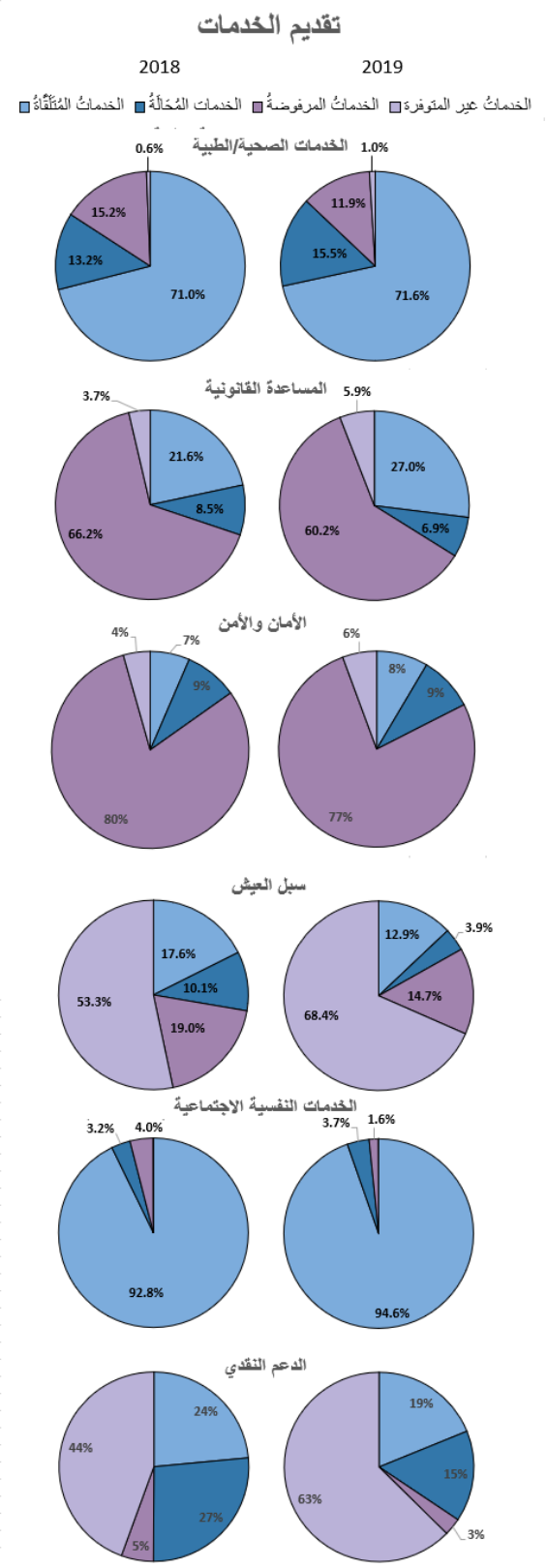

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ معايير النوع الاجتماعي بشأن إمكانية حصول النساء على العمل تدفع الناجيات إلى عدم المشاركة في فرص العمل خارج منازلهن. وأخيراً، فقد لوحِظ في بعض الأسر المعيشية للاجئين، أنَّ التشغيل المفاجئ للنساء اللواتي لم يسبق لهن العمل بسبب الأعراف/المعايير الثقافية، قد يُتَخَيَّلُ بأنَّه يُشكّلُ تهديداً لسلطة الذكور، مما قد يؤدي بدوره إلى ازدياد عنف الشريك (الزوج). وقد اعترف فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي بمجموعات مناقشة موضوع النوع الاجتماعي[8] كممارسة جيدة. ويجب الإسراع في تنفيذ تدابير مُحدَّدة للتَّخفيف من المخاطر في عملية وضع برامج سبل العيش؛ بهدف ضمان إمكانية حصول النساء والفئات، المُعرَّضة لخطر العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المتزايد، على الخدمات بطريقة "آمنة" و "فعَّالة".

ولا تتوافر مبادراتُ التَّدخُّل النَّقديِّ، الرامية إلى تغطية الاحتياجات الأساسية، بصورة دائمة، للناجيات وللناجين (لم تكن الخدمات متوافرة لنسبة 63% منهما)، وهذا يُعتَبَرُ أحدَ التَّحدّيات المُركَّبة عندما يقترن بالافتقار إلى المرونة من حيث المبالغ النقدية المُقدّمة لتغطية الاحتياجات الرئيسة للناجيات وللناجين. فلم تستطع الناجياتُ والناجون المحتاجات والمحتاجون إلى المساعدات النقدية المُلحَّة، في أغلب الأحيان، الحصولَ عليها فوراً، ومن المحتمل أن يكونوا قد اضطروا إلى الخضوع إلى عديد المقابلات قبل أنْ يُصبحوا قادرين على الحصول على الدعم النقدي. ويرجع ذلك إلى أنَّ معظم منظمات

[8] تَجمَعُ مجموعات مناقشة موضوع النوع الاجتماعي الأقارب الذكور والإناث معاً لتوعيتهم بشأن المساواة بين الجنسين، وأهمية عمليات صناعة القرار على أساس الاحترام

جمع البيانات لم تُضمِّن مبادراتها للتَّدخُّل النَّقديّ، المُصمّمة حسب الحاجة والطلب، في برامجها الخاصة بإدارة حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، مما يُجبرها على إحالة الناجيات والناجين إلى مبادرات التدخل النقدي المُصمّمة لتغطية الاحتياجات الأساسية. وقد ذكرت الناجيات والناجون، الذين حظوا بمبادرات التدخل النقدي الشهرية لتغطية احتياجاتهم الأساسية، في أغلب الأحيان، بأنّ المبالغ النقدية لم تكن كافية لمساعدتهم في تخفيف مخاطر التّعرُّض للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

لا تتوافر مبادرات التدخل النقدي، الرامية إلى تغطية الاحتياجات الأساسية، بصورة دائمة، للناجيات وللناجين، وهذا يُعتَبَرُ أحدَ التَّحدّيات المُركَّبة عندما يقترن بالافتقار إلى المرونة من حيث المبالغ النقدية المُزوَّدة.

وما زالت الخدماتُ النَّفسيَّة الاجتماعيَّة أكثرَ الخدمات المتوافرة للناجيات وللناجين في جميع أنحاء المملكة (فقد حُدِّدت وحُصِرت الفجوات في مناطق حضرية محددة بعينها، وفي أماكن نائية تُعاني من نقص الخدمات)، وهي تُعتَبرُ الخدماتُ الأكثر تقديماً وشيوعاً)معظمها يُقدَّم من خلال اتباع نهج إدارة الحالات). أما البيانات التي أطلعتنا عليها منظمات جمع البيانات فهي تستند إلى المعلومات التي جُمعت بمشاركة الناجيات والناجين خلال تقديم الخدمات النفسية الاجتماعية. وينبغي، بناءً على ذلك، فهمُ بيانات تقديم الخدمات النفسية الاجتماعية ضمن هذا السياق.

وعلاوة على ذلك، تعتبر مسارات الإحالة جزءاً ضرورياً من الاستجابة لمواجهة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛ إذ إنّها تُنشئُ صلة بين الناجيات والناجين المحتاجين جميعهم إلى الخدمات، وبين الخدمات التي يحتاجون إليها. ورغم أنّ المعلومات أعلاه – بشأن الإحالات التي نفّذها الشركاء في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، يتضّح منها بأنَّ الآلية المُتّبعة في إجراء الإحالات قويةً وبأنّها تسير في اتجاهٍ إيجابي، إلا أنّ الإحالات من مُقدمي الخدمات الآخرين إلى مقدمي خدمات التعامل مع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي لا تزال ضعيفةً.

والمساواة داخل الأسر. وللحصول على المزيد من الموارد، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني: https://gbvresponders.org/resources/.

4
مجالات التَّركيز المحورية:

1) العنف المبني على النوع الاجتماعي والفتيات اليافعات:

يتكوَّنُ المجتمع الأردني من أعدادٍ كبيرة من اليافعين واليافعات والشُّبان والشَّابات (الشباب)، مع وجود نسبة 40% من المجتمع أعمارهم دون سنّ الثامنة عشرة.[9] وتُشكّل الفتياتُ اليافعات نسبة 38,6% من المجتمع الأردني، مُعظمهنّ يعيش في المناطق الريفية.[10] كما أنَّ نصف المجتمع الأردني تقريباً، أي نسبة 41,2% هم من اللاجئين.[11] وتتألف مجتمعات اللاجئين بصورة كبيرة من اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين.[12] وتُشكّل الفتياتُ اليافعات السُّوريات اللاجئات حالياً نسبة 10% من مجموع أفراد مجتمع السوريين اللاجئين. ويزيد النُّزوح (التَّشرُّد، التَّهجير، اللجوء) من مستوى استضعاف اليافعات؛ فأعمارهُنَّ والتَّراتُب المجتمعيّ لهنّ يُنشئُ قيوداً أكبر على حركتهنّ، وعلى التعبير عن آرائهن وخياراتهنّ، الأمر الذي يُخفيهُنَّ بصورة أكبر عن مقدمي الخدمات.[13]

ووفقاً للبيانات التي جمعها فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي في العام 2019، فإنَّ أنماط السَّعي إلى المساعدة وأنماط العنف المبني على النوع الاجتماعي تختلف اختلافاً جوهرياً بين الفتيات اليافعات المتزوجات منهنّ وغير المتزوجات (اللواتي تتراوح أعمارهن بين 10–19 سنة)، مما يشير إلى أهمية عامل التقاطعية فيما بين الجنس، والعمر، والحالة الاجتماعية (من حيث الزواج)، وبين عملية وضع البرامج المُصمَّمة حسب الحاجة والطلب. ومن المحتمل بدرجة أكبر أنْ تسعى الفتيات اليافعات المتزوجات الأكبر سناً (15–19 سنة) إلى الحصول على المساعدة مقارنةً مع الفئات العمرية الأصغر (التي تُبلّغ عن ارتكاب الأزواج الإساءة العاطفية والجسدية، إضافةً إلى الإبلاغ عن واقعات الزواج القسري). وتُبلّغ الفتيات العازبات، بصورة رئيسة، عما يتعرّضن له من الإساءة النفسية/العاطفية من مقدّمي الرعاية ومن إخوتهنَّ، وتشمل هذه الإساءة التهديد بالزواج القسري. ويتضمن هذا النوع من الإساءة قيام الرجال والفتيان بممارسة التَّحرُّش الجنسي في الشوارع وعلى شبكة الإنترنت. وفي الأردن، فقد أعربت الفتيات اليافعات عن عدم شعورهنّ بالأمان عندما يَكُنَّ وحدهُنَّ (لا يُرافقهُنّ شخصٌ آخر). ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى السياق الثقافي المتمثل في "شرف العائلة"، الذي يحدّ من حركة اليافعات.[14]

---

[9] إليزابث برسلر – مارشال؛ وإنغرد غيركاما؛ ونيكولا جونز (أكتوبر/تشرين الأول، 2017) الفتيات اليافعات في الأردن: وضع أدلة الإثبات. لندن: النوع الاجتماعي واليافعين واليافعات: أدلة الإثبات العالمية. الموقع الإلكتروني: . www.gage.odi.org/wp-content/uploads/2019/01/GAGE-Jordan-SA-WEB.pdf

[10] دائرة الإحصاءات العامة/ والاتحاد الدولي للمدربين. 2019. مسح السكان والأسرة والصحة في الأردن 2017 – 2018. عمان، الأردن، وروكفيل، ميرلاند، أمريكا: دائرة الإحصاءات العامة والاتحاد الدولي للمدربين.

[11] إليزابث برسلر – مارشال؛ وإنغرد غيركاما؛ ونيكولا جونز (2017). الفتيات اليافعات في الأردن. الصفحة 2.

[12] المرجع نفسه.

[13] جونز، ن؛ ديفونالد م.؛ وغوغليلمي، س. (2019). عدم ترك أي يافع ويافعة خلف الرَّكْب: جوانب الاستضعاف حسب العمر بالنسبة إلى اللاجئين اليافعين واللاجئات اليافعات والأشخاص النازحين داخلياً. مذكرة سياساتية. لندن: النوع الاجتماعي واليافعين واليافعات: أدلة الإثبات العالمية.

[14] الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. (2019). منظمة "ActionAid" الدولية. دراسة حالة قوة/تمكين الفتيات: ما الذي يُمكن أنْ نتعلمه عن خبرة الأبحاث التي تقودها الفتيات في الأردن؟ مسترجعة من الموقع الإلكتروني: . https://data2.unhcr.org/en/documents/download/69608

وفقاً للبيانات التي جمعها فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي في العام 2019، فإنَّ أنماط السعي إلى المساعدة وأنماط العنف المبني على النوع الاجتماعي تختلف اختلافاً جوهرياً بين الفتيات اليافعات المتزوجات منهنّ وغير المتزوجات (اللواتي تتراوح أعمارهن بين 10–19 سنة)، مما يشير إلى أهمية عامل التقاطعية فيما بين الجنس، والعمر، والحالة الاجتماعية (من حيث الزواج)، وبين عملية وضع البرامج المُصممة حسب الحاجة والطلب.

ويُعَدُّ الحرمانُ من الفرص والخدمات ثانيَ أعلى أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي بلَّغت عنها الفتيات اليافعات العازبات. وبموجب نظام "ولاية" الذكور على الإناث، والذي يقع في صميم مجموعة من الأحكام التَّمييزيَّة، فإنّ الرجالَ مُخَوَّلون السُّلطة/الصَّلاحية بالتَّحكُّم في حياة النساء وبالحَدِّ من حُرياتهنَّ الشَّخصيَّة؛ نظراً إلى أنّ القيود التي تُفرَض على النساء غير المتزوجات تُصعِّبُ السَّعي إلى الحصول على المساعدة من دون مرافقة ولي الأمر. إنّ نسبة 7 في المئة (7%) من الفتيات اليافعات، اللواتي يُبلّغن عن حالات العنف، إما أنَّهنَّ مُطلَّقات من أزواجهنّ أو منفصلات عنهم (الفئة العمرية من 17–19 سنة). وإنّ الفتيات المُطلقات والأرامل يُبلّغن، مراراً وتكراراً، عن حالات الإساءة الجسدية والعاطفية التي يرتكبها أفراد أُسرهنّ في سياق ممارسة الضَّغط عليهنّ للزواج مرة أخرى، أو في سياق وصمة العار والتَّمييز من جانب الأُسرة الأصلية والزَّواج القَسري. وتتضمَّن هذه الفئة حالات لفتيات متزوّجات من رجالٍ سعوديين يَتطلّقن عبر الهاتف فور سفر الزوج إلى بلده المنشأ.

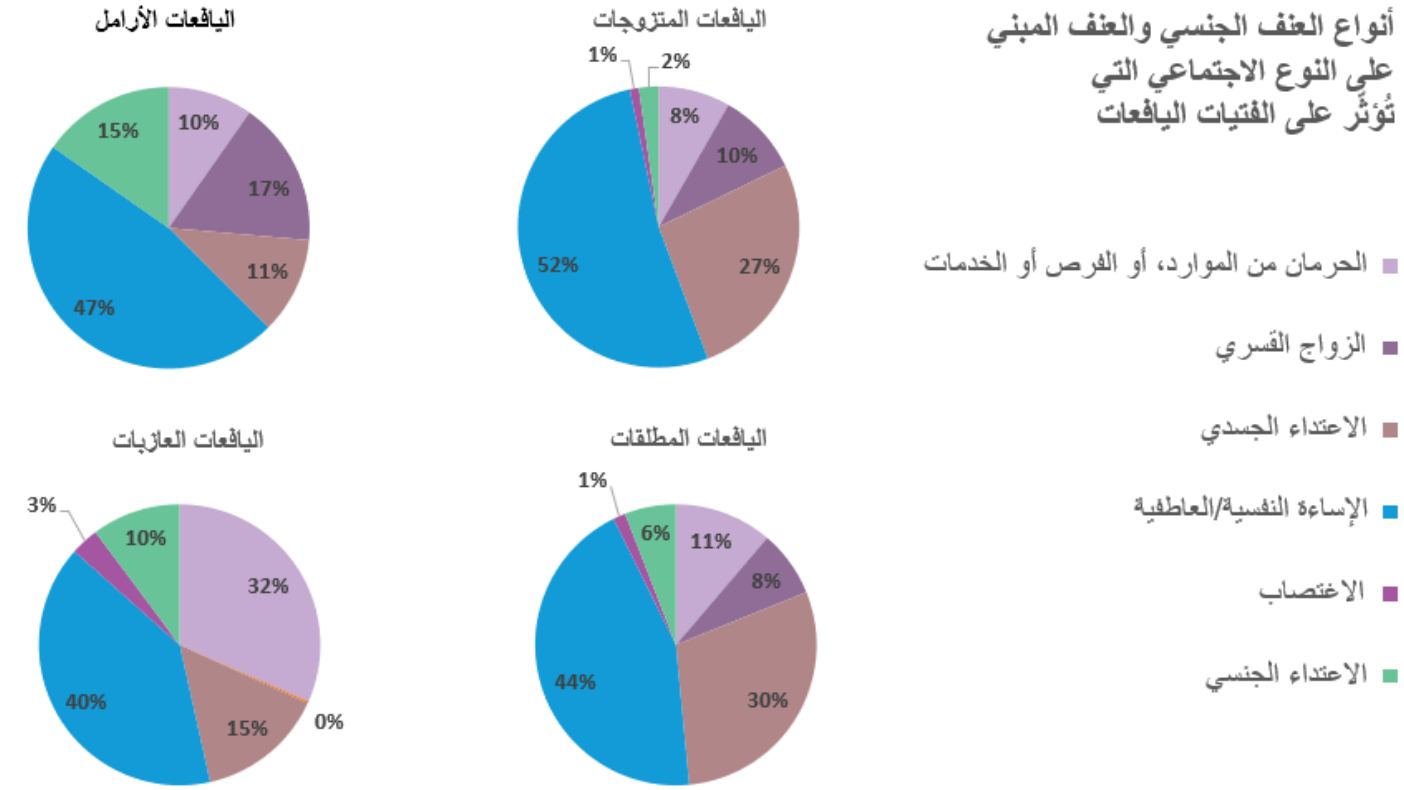

تُبلّغ الفتيات العازبات، بصورة رئيسة، عما يتعرّضن له من الإساءة النفسية/العاطفية من مقدّمي الرعاية ومن إخوتهنَّ، وتشمل هذه الإساءة التهديد بالزواج القسري.

ومن حيثُ زواج الأطفال، تفيد التقارير بأنّ نسبة 8% من الفتيات اليافعات يُبلّغن عن هذا العنف بصفتهنَّ ناجيات من هذه الممارسة التقليدية. ولا تُشير هذه البيانات إلى انتشار هذه الممارسة، بل إلى النَّاجيات اللواتي يسعين إلى المساعدة. ويبدو أنّ بيانات الانتشار المتوافرة تُبيّن أنّ الزَّواج المبكر ما زال يأخذُ في الازدياد منذ العقد الماضي.[15] وتحدثُ أغلبية حالات زواج الأطفال في الفئة العمرية بين 15–17 سنة. ومع ذلك، فإنَّ معدل زواج الأطفال دون سنّ الخامسة عشرة قد ازداد من 0,7% في العام 2009 إلى 1,5% في العام 2018.[16]

أما الأسباب الرئيسة لزواج الأطفال، والتي تم تحديدها وحصرها أثناء مجموعات النقاشات المركّزة، فهي التقاليد/الثقافة، والفقر، والأُسر المُتصدّعة/التي تُعاني من التَّفكُّك الأُسري.[17] وقد تم الإقرار بتبعات الزواج المبكر التالية: ارتفاع نسب وفيات الأمهات، ووفيات الرّضع، وسوء التغذية، وزيادة العنف المنزلي والطلاق[18] – حيث ارتفع معدل طلاق الأطفال في العام 2017 مقارنة مع العام 2012، ومعدل الطلاق متوقّف على الطبقة الاقتصادية للأسرة.[19]

يُعَدُّ الحرمانُ من الفرص والخدمات ثانيَ أعلى أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي التي بلَّغت عنها الفتيات اليافعات العازبات. وبموجب نظام "ولاية" الذكور على الإناث، والذي يقع في صميم مجموعة من الأحكام التَّمييزيّة، فإنّ الرجالَ مُخوَّلون السُّلطة/الصّلاحية بالتَّحكُّم في حياة النِّساء وبالحد من حرياتهنّ الشَّخصيَّة.

بلغت نسبة الحرمانُ من الموارد 10,8% لدى الفتيات اليافعات، اللواتي يعشن في سياق من التّحكم في الحركة والتنقل، والحصول على الفرص التعليمية والخدمات، ومنها خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية. ويُتوقّع أنْ تبقى الفتيات اليافعات، في أغلب الأحيان، في المنازل، وأن يتعلَّمنَ أداء الأعمال المنزلية حتى الزواج.[20] إنّ تمثيل هؤلاء الفتيات أنفسهنَّ يخضع للقيود، وهذا التمثيل يمنعهنُّ من المشاركة في جميع جوانب الحياة المجتمعية: التعليمية منها والاقتصادية والصحية والاجتماعية والسياسية.[21]

ولا يزالَ عددُ الفتيات اللواتي يُبلّغن عن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي منخفضاً (4,8% من الحالات التي تم الإبلاغ عنها). وتُبلّغ الفتيات اليافعات غير المتزوجات، بصورة رئيسة، عن حالات الاغتصاب، بينما تُبلّغ الفتيات الأرامل والمُطلقات عن حالات الاعتداء الجنسي. ويُعتبرُ العُنف الجنسي خطراً على الفتيات اليافعات، لكنّ عوامل وصمة العار، والقيمة التي تحظى بها العُذرية، ووصاية أولياء الأمور الذكور على تلك الفتيات، وخطر القتل بدواعي الشرف تُسهِمُ كلُّها في نقص الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي. وبالرَّغم من عدم وجود أدلة إثبات طبية على إجراء فحص العُذرية، إلاَّ أنّ هذا الفحص لا يزال يُمارَسُ على أرض الواقع، وينطوي على طلب الأسر من مقدمي الخدمات الطبية إجراء فحص العذرية

---

[15] فراي، د.؛ ماكاي، كرستن.؛ كردي، ز.؛ وكاسي، تي. "دراسة نوعية بشأن الأعراف الاجتماعية الأساسية والأسباب الاقتصادية الأساسية والتي تُطور خطةً للوقاية المتعددة القطاعات وقابلة للتطبيق". منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف" والمجلس الأعلى للسكان. جامعة إدنبرة.

[16] نفس المرجع، الصفحة 47.

[17] نفس المرجع، الصفحة 42.

[18] نفس المرجع، الصفحتان 52–53.

[19] نفس المرجع، الصفحة 8.

[20] إليزابث برسلر – مارشال؛ وإنغرد غيركاما؛ ونيكولا جونز (أكتوبر/تشرين الأول، 2017) الفتيات اليافعات في الأردن: وضع أدلة الإثبات، الصفحة 17.

[21] نفس المرجع، الصفحة 17.

والضغط عليهم لإجرائه من أجل مراقبة الفتيات اليافعات وصون شرف العائلة.[22] وينتهك إجراءُ فحص العذرية ستة حقوق مختلفة من حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ لفحص العُذرية تداعيات عقلية (نفسانية) وجسدية، ويُمكن اعتباره، بحدّ ذاته، شكلاً من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي.[23]

ولا يزال عددُ الفتيات اللواتي يُبلّغن عن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي منخفضاً؛ إذ تُبلّغ الفتيات اليافعات غير المتزوجات، بصورة رئيسة، عن حالات الاغتصاب، بينما تُبلِّغ الفتيات الأرامل والمُطلَّقات عن حالات الاعتداء الجنسي.

ومن الجدير بالملاحظة أنَّ العُمُرَ الأصغر للناجيات اللواتي سعين إلى الحصول على المساعدة في الفضاءات الآمنة الخاصة بالنساء والفتيات كان 12 سنة. ولكي تتَّضح الصورة بشكل أكبر بشأن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الفتيات اليافعات الأصغر سنّاً، فقد قام نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي بمقارنة ومراجعة هذه البيانات مع تلك التي جمعتها الجهات المعنية بإدارة حالات توفير الحماية للأطفال من خلال نظام معلومات إدارة حماية الطفل بالنسبة إلى الفئة العمرية للأطفال اليافعين واليافعات. ويَخدِمُ نظامُ إدارة معلومات حماية الطفل أيضاً اليافعين واليافعات الأصغر سناً، الذين يُعتَبرُ العنفُ الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في أوساطهم هو أكثر الأشكال التي يُبلَّغُ عنها.

2) العنف المبني على النوع الاجتماعي والأشخاص ذوو الإعاقة:

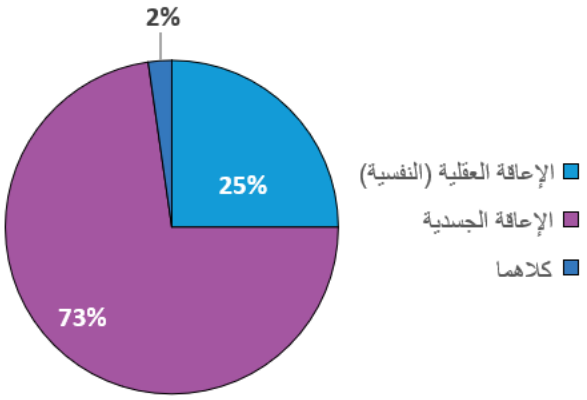

في العام 2019، أوردت التقاريرُ ارتفاعَ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرّضوا للعنف، والذين سعوا إلى المساعدة (1,8%)، حيث كان عددهم أكثر بأربعة أضعاف من عددهم في العام 2018. وجاءت هذه الزيادةُ نتيجة تنفيذ برنامج صُمّم حسب الحاجة والطلب، وبدأ العمل فيه خلال العام 2019، وشاركت في تنفيذه ثلاث منظمات تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تعزيز التعاون مع المنظمات المجتمعية العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين إمكانية الوصول إلى المراكز وبناء قدرات الموظفين. وتبلغ النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن 13%.[24] أما بالنسبة إلى اللاجئين السوريين داخل الأردن، فإنَّ النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوساطهم أعلى من نسبة الأردنيين ذوي الإعاقة، وهي تبلغ 30%.[25] إنَّ النسبة المئوية للإناث (34,6%)

[22] تقرير منتصف السنة عن الأردن، الذي يُعدُّه فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، يناير/كانون الثاني – يونيو/حزيران، 2019. لوحة التحكم "داشبورد"

[23] القضاء على ممارسة فحص العذرية: بيان مشترك بين الوكالات. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ 2018. الرخصة: CC BY NC SA 3.0 IGO ، المنظمات الدولية الحكومية.

[24] ثومبسن، وستيفن. "الوضع الراهن للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن". تقرير "K4D HelpDesk". 3 أغسطس/آب، 2018. الموقع الإلكتروني: https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5bb22804ed915d258ed26e2c/Persons_with_disabilities_in_Jordan.pdf [آخر مرة تم الدخول فيها إلى هذا الموقع كانت بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2020].

[25] المرجع نفسه.

المُسجَّلات كأشخاص يُعانون من الإعاقة بسبب داءٍ أو مرض أكبر من النسبة المئوية للذكور (24,7%). ومع ذلك، فإنَّ معدّل إصابة الذكور بالإعاقة بسبب الإصابات (14,7%) أكبر مقارنة مع معدّل إصابة الإناث (7,1%).[26]

في العام 2019، أوردت التقاريرُ ارتفاعَ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرّضوا للعنف، والذين سعوا إلى المساعدة (1,8%)، حيث كان عددهم أكثر بأربعة أضعاف من عددهم في العام 2018.

ويبدو أنَّ بيانات نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي تُشيرُ إلى احتمال تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال العنف الجسدي والجنسي والعاطفي بمستوى يفوق مستوى تعرُّض الأشخاص غير ذوي الإعاقة بمقدار ثلاثة أضعاف.[27] ومن المحتمل أن تتعرَّض النساء ذوات الإعاقة إلى العنف الجنسي بمستوى يفوق مستوى تعرَّض النساء غير ذوات الإعاقة بمقدار عشرة أضعاف.[28] وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ نسبة 40%–68% من الفتيات اليافعات ذوات الإعاقة يتعرّضن للعنف الجنسي قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. ويُلاحظ أنَّه عندما تؤثر إعاقة الفرد على قدرته على التواصل، فإنّه ربما يواجه خطراً أكبر بسبب استغلال الجُناة عدم قدرتهم على الإفصاح عن الإساءة أو التعبير عنها.[29] وعلاوةً على ذلك، فإنّ النّساء ذوات الإعاقة والشباب ذوو الإعاقة يُستَبعدون، في أغلب الأحيان، من البرامج التثقيفية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وبالعلاقات السّليمة صحيًّا، وبالجوانب الأخرى للحماية، مما يُعرِّضهم لقَدْرٍ من الخطر أكبر.[30]

تُظْهِرُ البيانات العالمية احتمال تعرُّض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال العنف الجسدي والجنسي والعاطفي بمستوى يفوق مستوى تعرُّض الأشخاص غير ذوي الإعاقة بمقدار ثلاثة أضعاف. ومن المحتمل أن تتعرض النساء ذوات الإعاقة إلى العنف الجنسي بمستوى يفوق مستوى تعرَّض النساء غير ذوات الإعاقة بمقدار عشرة أضعاف.

ووفقاً لبيانات نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي للعام 2019، فإنَّ حالات الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية تُظهِر بوضوح وتيرةً أعلى في ممارسة سلوك السعي إلى المساعدة (73%)، مقارنةً مع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية "النفسانية" (25%)؛ ما يُمثّل نسبة 2% من مجموع حالات الإبلاغ الكلي عن هؤلاء الأشخاص. ولا يعني هذا أنَّ الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أكثر عُرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بل يعني أنّ ثمَّة عقبات تعترض سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية السَّاعين إلى المساعدة. فأولاً وقبل كلّ شيء، فإنَّ المنظمات

---

[26] آساي، يو.؛ بارلي، اتش.، وهيرزغ، جي. إزالة العقبات: الطريق نحو إمكانية الوصول الشاملة. تقييم الإعاقة بين اللاجئين السوريين واللبنانيين في الأردن ولبنان. تقرير الأردن. منظمة الإنسانية والشمول "HI" ومنظمة "IMMAP"، يوليو/تموز 2018. الموقع الإلكتروني: https://drive.google.com/drive/folders/1gcn6luFouSN69FHHW0FebPwctApgWdL9[آخر مرة تم فيها الدخول إلى هذا الموقع كانت بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2020].

[27] رادفورد، أنستازيا اتش؛ سوزانا اتش فيليبس؛ ستيفاني إتش أورتليفا؛ وليلى إتش شرفي. النساء ذوات الإعاقة والشباب ذوو الإعاقة: المبادئ التوجيهية لتوفير الخدمات القائمة على الحقوق والمستجيبة للنوع الاجتماعي؛ بهدف التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والصحة الجنسية والصحة الإنجابية والحقوق. صندوق الأمم المتحدة للسكان. نوفمبر/تشرين الثاني 2018. الموقع الإلكتروني: https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/UNFPA-WEI_Guidelines_Disability_GBV_SRHR_FINAL_19-11-18_0.pdf[آخر مرة تم الدخول فيها إلى الموقع كانت بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2020]

[28] المرجع نفسه.

[29] المرجع نفسه.

[30] المرجع نفسه، الصفحة 56.

المُختصّة بإدارة الحالات ومقدمي الخدمات لديهم قدرات محدودة للتعامل والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وثانياً، تُوجد عقبة أخرى تتمثَّلُ في دور مقدمي الرعاية الذين يَعتَمد عليهم ذوو الإعاقة، والذين قد يفتقرون إلى المعرفة بشأن الجهة التي يجب إبلاغها عن حالات العنف، أو ربما الإبلاغ عن الجُناة (مرتكبي العنف ...) وبكيفية إجراء الإبلاغ. وعلاوة على ذلك، وبسبب ما يرتبط بالإعاقة من وصمة العار، فمن المحتمل أن تمنع بعض الأسر أقاربها من ذوي الإعاقة من السعي إلى المساعدة أو الوصول إليها.

بسبب ما يرتبط بالإعاقة من وصمة العار، فمن المحتمل أن تمنع بعض الأسر أقاربها من ذوي الإعاقة من السعي إلى المساعدة أو الوصول إليها.

ويبدو أنَّ النساء ذوات الإعاقة الجسدية هُنَّ الأكثر عُرضة لخطر العنف العاطفي (26%)، وذلك تماشياً مع اتجاهات عموم السُّكان، في حين أنّ النساء ذوات الإعاقة العقلية يتعرَّضن لأشكال مختلفة من العنف، أكثرها تكراراً هو الاعتداء الجسدي. ولا تزال الأشكال الأخرى من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي تشهد نقصاً في الإبلاغ بسبب وصمة العار المُرتبطة بالإبلاغ.

... بسبب ما يرتبط بالإعاقة من وصمة العار، فمن المحتمل أن تمنع بعض الأسر أقاربها من ذوي الإعاقة من السعي إلى المساعدة أو الوصول إليها.

ويتعرَّض الرجال ذوو الإعاقة الجسدية، على الأغلب، لخطر الإساءة الجنسية (17%) التي تُرتكب إمّا داخل بلدان المنشأ أثناء فترة احتجازهم، وإما من ذوي الإعاقة من "المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين" (LGBTI). ووفقاً لبيانات نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، فإنّ النسبة المئوية للأطفال ذوي الإعاقة، مِمَّن سعوا إلى المساعدة، مُنخفضة للغاية؛ وقد يُعزى ذلك إلى احتمالية حصولهم على الدعم من مقدمي خدمات حماية الطفل، وأنَّ مثل هذه الحالات من المحتمل أن تُسجَّل في مختلف نظم رصد البيانات.

وفقاً لبيانات نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي للعام 2019، فإنَّ حالات الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية تُظهِر بوضوح وتيرةً أعلى في ممارسة سلوك السَّعي إلى المساعدة (73%)، مقارنةً مع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (25%)؛ ما يُمثّل نسبة 2% من مجموع حالات الإبلاغ الكلي عن هؤلاء الأشخاص.

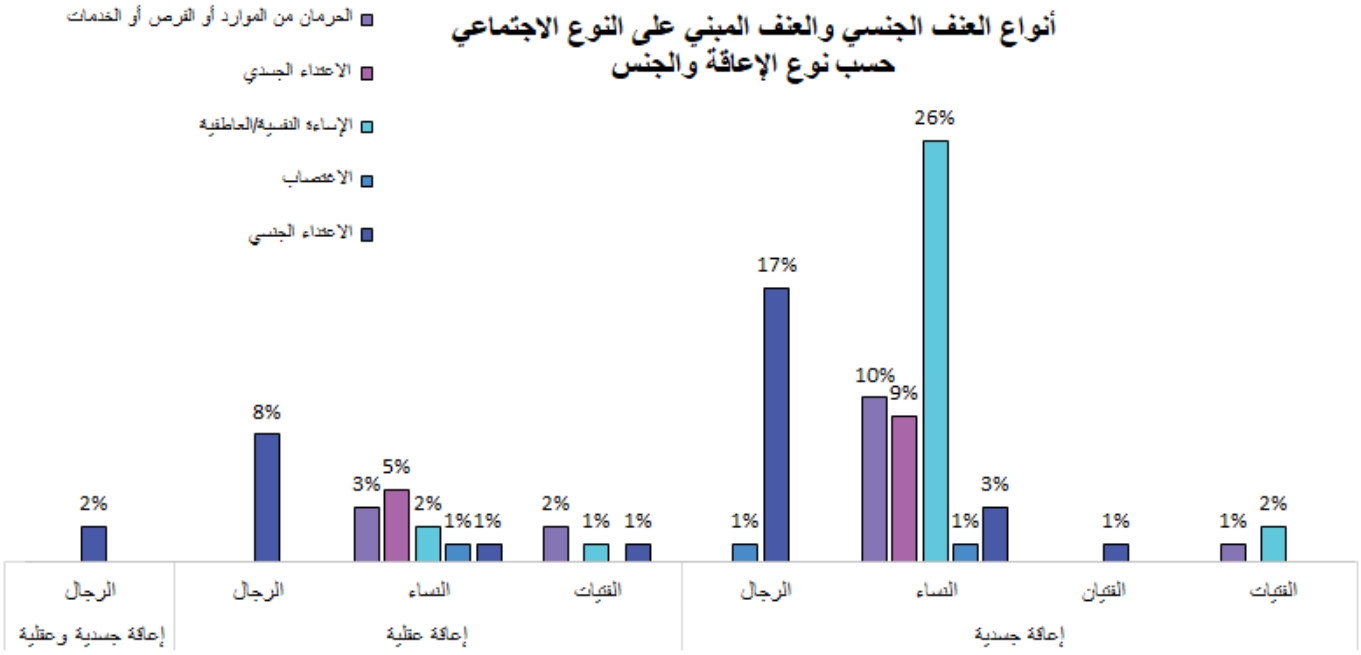
أنواع العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي
حسب نوع الإعاقة والجنس
الحرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات
الاعتداء الجسدي
الإساءة النفسية/العاطفية
الاغتصاب
الاعتداء الجنسي
2%
8%
3%
5%
2%
1%
1%
2%
1%
1%
1%
17%
10%
9%
26%
1%
3%
1%
1%
2%
الرجال
الرجال
النساء
الفتيات
الرجال
النساء
الفتيان
الفتيات
إعاقة جسدية وعقلية
إعاقة عقلية
إعاقة جسدية

5
التَّوصيات:

التَّوصية	الجهة المسؤولة	الإطار الزمني
وضع وتطوير رسائل لكسب تأييد السلطات الوطنية بهدف تعزيز احترام ومراعاة المقاربات المُركَّزة على الناجين والناجيات ضمن سلطات إنفاذ القانون، ورفع شروط التبليغ الإلزامي، أو تزويد مُقدّمي الخدمات المعنيين بالكبار الراشدين من الناجيات والناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بالمزيد من التوجيه.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي	بحلول منتصف العام
إجراء دراسة للأثر السَّلبي للتبليغ الإلزامي عن حوادث العنف، تهدف إلى بذل جهود لكسب التأييد القائم على أدلة الإثبات لإلغاء هذا الشرط.	صندوق الأمم المتحدة للسكان	بحلول نهاية العام
إجراء أبحاث بشأن العقبات التي تقف أمام السعي إلى المساعدة، والتأخر في السّعي إليها. وتعزيز المقاربات المجتمعية الابتكارية لنشر المعلومات بشأن توافر الخدمات المتعاطفة والسرية في مجال إدارة حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وخدمات التدابير السَّريرية لضحايا الاغتصاب.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي	منتصف العام
تقوية خيارات سُبُل النقل والمواصلات المتاحة للناجين والناجيات للسعي إلى المساعدة (على سبيل المثال، "النقد من أجل المواصلات").	أعضاء فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي	العمل جارٍ
إجراء تحليل للفترات الزمنية الفاصلة بين السعي إلى المساعدة، وبين نوع العنف.	فريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي	تقرير منتصف العام
تحديث مسارات إحالة حالات العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وفقاً لكل موقعٍ ميداني من خلال استعمال تطبيق "آمالي". وعقد إيجازات معلوماتية للقطاعات الأخرى لنشر تطبيق "آمالي" وتوزيع المواد الإعلامية والتثقيفية والاتصالية على الموظفين والمنتفعين.	الفريق العامل المعني بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والفريق العامل الميداني	العمل جارٍ
الاستمرار في تنفيذ دورات تدريب المدربين بشأن الإحالات الآمنة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي للعاملين في الخطوط الأمامية من غير المتخصّصين (ومنهم المتطوعون اللاجئون في مجال الحماية)، وعقد سلسلة متدرجة من الدورات التدريبية تضمُّ موظفي الأمم المتحدة.	الفرق العاملة الوطنية والميدانية المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي	بحلول منتصف العام
تحديث نتائج عملية مسح وحصر خدمات التدابير السَّريرية لضحايا الاغتصاب، وضمان إدراجها في تطبيق "آمالي" كمسارات إحالة. وترتيب أولويات التغطية بالخدمات المستمرة على مدى 24 ساعة في اليوم/7 أيام في الأسبوع في مستشفيات الإحالة الثلاث لدى	الفريق العامل في مجال الصحة الإنجابية	بصفة مستعجلة

وزارة الصحة.		
زيادة إمكانية توافر الخدمات في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في المناطق التي تعاني من نقص الخدمات/المناطق النائية (ومنها خدمات إدارة الحالات)، وزيادة إمكانية حصول اللاجئين غير السوريين على تلك الخدمات (ومنها من خلال زيادة التوعية والتثقيف)، مع إدامة مستوى التفاعل مع الناجين والناجيات الأردنيين والأردنيات. ويجب أنْ تكون الخدمات في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي متوافرة لجميع الجنسيات.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي (بدعمٍ من الجهات المانحة)	العمل جارٍ
تعزيز التعاون مع المنظمات المجتمعية والمنظمات العاملة مع فئات مستضعفة مُحدَّدة بعينها، كالمثليات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والعاملات في الجنس؛ بهدف زيادة خدمات الإحالة وإمكانية الحصول على الخدمات من أجل الدعم. وتدريب مقدمي الخدمات والمنظمات المجتمعية الأخرى في مجال العنف المبني على النوع الاجتماعي بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي	بحلول نهاية العام
زيادة عدد مبادرات التدخل النقدي المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الناجيات والناجين من العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ومنها مبادرات التدخل التي تدعم تحديد المسكن الآمن لهم في المناطق الحضرية، مع تغطية تكاليف الإيجار من خلال الدعم النقدي، باعتبار ذلك بديلاً لدور الإيواء المؤسّسية (للناجيات والناجين الذين لا يواجهون مخاطر وشيكة).	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي	في أسرع وقت ممكن
زيادة إمكانية الوصول إلى أنشطة سُبُل العيش (ومنها عن طريق تقديم الدعم في مجال رعاية الأطفال، إلى جانب تقديم الدعم لضمان توفير المواصلات الآمنة)؛ بهدف توسيع نطاق أنشطة تمكين المرأة والفئات الأخرى المُعرَّضة لخطر العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ضمن البرامج الموجودة والمتعاملة مع هذا العنف.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والفريق العامل في مجال سبل العيش	بصفة مستعجلة
التأكد من أنّ الخدمات الأمنية تتركّز على الناجيات والناجين، وأنّ المسؤولين الذين يتعاملون مع حالات العنف هم دائماً من نفس الجنس (البيولوجي). وعلاوة على ذلك، من الضروري مراجعة نظام "التَّعهُدات" لأنَّه ليس تدبيراً فعّالاً لحماية النساء من عنف الشريك (الزوج).	أصحاب المصلحة الحكوميين	في أسرع وقت ممكن
بناء قدرات مختلف أصحاب المصلحة في المجالين الأمني والقانوني بشأن التّوجّهات والمواقف، والمعتقدات ووصمة العار، والمقاربة المُركّزة على الناجيات والناجين.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والأطراف الفاعلة الحكومية	في أسرع وقت ممكن
تعزيز وضع البرامج التي تتضمن مبادرات تدخل تتناول الأعراف الاجتماعية، ومنها مثلاً "مجموعات المناقشات المتعلقة بالنوع الاجتماعي" أو مجموعات الدعم التي يتم فيها توعية الأزواج بالمساواة بين الجنسين.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وفي مجال الحماية	في أسرع وقت ممكن
تقليل مخاطر العنف الجنسي في مناطق الخطر المُحدَّدة. وإجراء مراجعة لتدابير السلامة وكسب تأييد القطاعات الأخرى لتدابير التخفيف من المخاطر.	الفريق العامل المعني بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والمنظمة الدولية للهجرة	بحلول نهاية العام

الاستمرار في حملات التوعية بشأن التَّحرُّش الجنسي الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، كالابتزاز مثلاً. واستكشاف الحلول الابتكارية للتَّصدّي للمخاطر الإلكترونية.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والجهات المانحة	في أسرع وقت ممكن
وضع برامج مُصمّمة لتلبية احتياجات وطلبات الفتيات اليافعات غير المتزوجات، ولتتعامل مع وصمة العار. ووضع برامج مُصمَّمة لتلبية احتياجات وطلبات الفتيات اليافعات المتزوجات بشأن كيفية التَّكيُّف مع الأسرة والعنف وتأخُّر/تأخير الحمل.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي	في أسرع وقت ممكن
زيادة توعية الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدرات الموظفين للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وزيادة عدد الإحالات من الأطراف الفاعلة الأخرى في مجال الحماية إلى الجهات المعنية بإدارة الحالات.	الأطراف الفاعلة في مجال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي	في أسرع وقت ممكن
دعم تمويل جهود مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي لإنقاذ حياة الأشخاص الذين يتعرّضون له، وذلك بتمويل جهود إدارة الحالات، والأنشطة التمكينية الأُخرى، من خلال إنشاء صناديق تمويل جماعية مشتركة، ودعم المنظمات النسوية. Check the English version, please.	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية / الجهات المانحة	العمل جارٍ
تمويل المنتجات المعرفية بشأن الدروس المستفادة، والممارسات الجيدة التي شهدت نجاحاً في مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وزيادة نطاق شمولية الخدمات.	الجهات المانحة	العمل جارٍ
التَّشاور مع مجموعة التّنسيق المتعلقة بالفريق العامل المعني بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي وفريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي بشأن الفجوات والأولويات.	الجهات المانحة	العمل جارٍ

أُعِدَّ هذا التَّقرير بالتَّنسيق والتَّعاون مع المنظمات التالية:

معلومات الجهات الاتّصالية:

الرئيستان المشتركتان لفريق العمل المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي:

ميس زعتري ((zatari@unhcr.org

وباميلا دي كاميلو (.(dicamillo@unfpa.org